

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٠****بشأن الموافقة على اتفاق التجارة****بين حكومتى جمهورية مصر العربية****وجمهورية مالى****الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛****قرر:****(مادة وحيدة)****ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ،****الموقع فى باماكو بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .****صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٤٢١ هـ****(الموافق ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م)****حسنى مبارك****وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢١ هـ****(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠١ م) .**

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية مالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية مالى ، المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » :

وإدراكاً لروابط الصداقة والتضامن القائمة بين البلدين ورغبة منهما فى توثيق العلاقات التجارية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة تمشياً مع توصيات منظمة التجارة العالمية .

قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الاولى)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتبادل البضائع والمنتجات المنتجة فى كلا البلدين طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة الثانية)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ، تعزيزاً وتسهيلاً للتجارة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية مالى ، بتبادل منح شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بكل عمليات التبادل التجارى فى كلتا الدولتين ، وذلك باستثناء مايلى :

(أ) المزايا والتسهيلات الممنوحة من الطرفين المتعاقدين للدول المتاخمة لهما .

(ب) المزايا الممنوحة من اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو منطقة نقدية يكون أحد

الطرفين عضواً بها .

(المادة الثالثة)

يقوم الطرفان المتعاقدان بإصدار بيانات الاستيراد والتصدير ولأغراض إحصائية دون غيرها .

يحتفظ الطرفان المتعاقدان بحقهما في إخضاع استيراد البضائع والمنتجات لشرط وجود شهادة منشأ طبقاً للتشريعات المعمول بها في كلتا الدولتين .

(المادة الرابعة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان على أساس مبدأ توازن التبادل التجاري بتشجيع وزيادة حجم التجارة الخارجية بينهما .

كل العمليات التجارية محل هذا الاتفاق سوف تتم على أساس العقود الخاصة المبرمة بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية المخولة بذلك في كلا البلدين .

(المادة الخامسة)

لا يحق لكل من الطرفين المتعاقدين إعادة تصدير السلع المنتجة والواردة من الآخر إلى دولة ثالثة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطات المختصة في دولة المنشأ المصدر .

(المادة السادسة)

يتعهد الطرفان المتعاقدان تسهيلاً للمبادلات التجارية بينهما على السماح بمرور التجارة الترانزيت لسلع الطرف الآخر أو لطرف ثالث طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لتجارة الترانزيت في كلا البلدين .

(المادة السابعة)

يمنح كل طرف متعاقد على أرضه الطرف الآخر التسهيلات اللازمة للمشاركة والإعداد للمعارض والمراكز التجارية المؤقتة والدائمة طبقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين .

(المادة الثامنة)

يسمح للطرفان المتعاقدان ، طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كلا البلدين ، بإعفاء استيراد و/ أو تصدير السلع التالية من الرسوم :

(أ) عينات السلع ومواد الدعاية اللازمة فقط لتلقى الطلبات والعروض .

(ب) السلع والمنتجات والمواد اللازمة لإقامة معارض تجارية وتصديرية .

(المادة التاسعة)

تكون طرق سداد المعاملات التجارية الناتجة عن هذا الاتفاق بالعملات القابلة للتحويل وذلك طبقاً للوائح الخاصة بالرقابة على التحويلات المعمول بها في كلتا الدولتين .

(المادة العاشرة)

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق قرر الطرفان المتعاقدان إنشاء لجنة مؤقتة للتجارة تنعقد بناءً على طلب أحد الطرفين بغرض حل المشاكل المتعلقة بتنفيذ الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)

لا تنطبق مواد هذا الاتفاق على المنتجات والبضائع المحظور استيرادها أو تبادلها أو استخدامها في كلا البلدين سواء لأسباب دينية ، صحية ، أمنية ، بيئية ، ثقافية أو تاريخية ويتعهد كل طرف بتقديم قائمة بهذه المنتجات وكل ما يطرأ عليها من تعديل .

(المادة الثانية عشرة)

يراعى الطرفان المتعاقدان أحكام وقواعد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالأسس الفنية للإجراءات الوقائية ومواجهة حالات الدعم والإغراق ومعالجة العجز في ميزان المدفوعات .

(المادة الثالثة عشرة)

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ بنفس تلك الشروط المذكورة في المادة (15) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة عشرة)

تتم تسوية كل النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات الثنائية ، بمبادرة من أى من الطرفين .

(المادة الخامسة عشرة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق .

تحل وتلغى الالتزامات الناشئة عن هذا الاتفاق تلك الناشئة عن اتفاق التجارة الموقع بين الدولتين بتاريخ 29 يوليو 1966 والبروتوكولات الملحقة به .

(المادة السادسة عشرة)

ويسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنهائه قبل انتهاء سريانه بثلاثة أشهر .

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو إلغائه . تظل الالتزامات الناشئة عنه نافذة على كل العقود والمشروعات المبرمة أو تلك الجارى تنفيذها بمقتضى هذا الاتفاق . ويتم الاستمرار فى تنفيذ هذه العقود والمشروعات حتى الانتهاء منها .

حرر فى باماكو اليوم الإثنين الموافق التاسع من مارس ١٩٩٨ من أصلين باللغتين العربية والفرنسية ولكل منهما تلك الحجية .

عن حكومة

جمهورية مالي

موديو سيديبه

وزير الخارجية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية